

154215 - جواز البكاء على الميت وتحريم النياحة

السؤال

ما حكم البكاء على الميت ، إذا صاحبه لطم للحدود وشق للثياب وخاصة من بعض النساء؟

الإجابة المفصلة

يجوز البكاء على الميت ، ما لم يصحبه نياحة ولطم للحدود... فقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم لوفاة ابن ابنته زينب رضي الله عنها ، كما في البخاري (1284) عن أسامة رضي الله قال : (كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَسُولٌ إِحْدَى بَنَاتِهِ يَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي الْمَوْتِ .. فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَرِّ فِقَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا هَذَا؟ قَالَ : هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ : (اسْتَأذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ، وَاسْتَأذَنْتُهُ فِي أَنْ أُزَوِّرَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي) رواه مسلم (976) .

فإن كان البكاء مصحوباً بلطم للحدود وشق للثياب والتسخط على قدر الله، فهذا لا يجوز؛ لما رواه ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ) رواه البخاري (1294) .

قال النووي رحمه الله : " أما الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور ، فكلها محرمة باتفاق الأصحاب ، وصرح الجمهور بالتحريم.... وقد نقل جماعة الإجماع في ذلك " انتهى من "شرح المذهب" (5/281) .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : " وقوله عليه السلام : (فإذا وجب فلا تبكين باكية) يعني بالوجوب الموت ، فإن المعنى والله أعلم أن الصياح والنياح لا يجوز شيء منه بعد الموت ، وأما دمع العين وحزن القلب ، فالسنة ثابتة بإباحته وعليه جماعة العلماء " انتهى من " الاستذكار " (3/67) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " الواجب على المسلمين في هذه الأمور الصبر والاحتساب ، وعدم النياحة ، وعدم شق الثوب ، ولطم الخد ، ونحو ذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ليس منا من لطم الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية)، ولقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: (أربيع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر بالأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة) وقال : (النائحة إذا لم تتب

قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب (رواه مسلم في الصحيح. والنياحة هي رفع الصوت بالبكاء على الميت. وقال صلى الله عليه وسلم: (أنا بريء من الصالقة والحالقة والشاقة) والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة, أو تنتفه. والشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة. والصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة. وكل هذا من الجزع ، فلا يجوز للمرأة ولا للرجل فعل شيء من ذلك... انتهى من "مجموع الفتاوى" (13/414) .

والله أعلم